الي غير الزوج والمقصود من النكاح اعيان الزوجين وقال بعض اصحابنا يجوز لانه قد يبين بقوله للذي وكلك ان العقد واقع له قلت ومراعاة مطن البيان يقتضي الصحة بخلاف البدل **مسئلة** ما سبق من العطف والنعت والتوكيد والبدل يسمى توابع لانها تتبع الاسم في الاعراب وفي غيره كما اوضحته في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف علي المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا علي عمرو بل علي ما عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك في النعت والتوكيد والبدل وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع **اذا علمت ذلك** فقد اجاب الاصحاب في فروع بما حاصله موافقة المذهب المرجوح **منها** اذا خطب امام الجمعة باربعين واحرم بهم ثم لحقهم اربعون واحرموا مع الامام ثم السامعون جميعهم وبقي الاربعون اللاحقون وهم الذين لم يسمعوا صحة الجمعة بهم تبعا للسامعين المنفضين وفيه احتمال لامام الحرمين فلو لحق بهذه الاربعين الثانية اربعون اخري ثم انفضت الثانية ايضا فهذه الصورة لم يصرح بها الرافعي ومقتضي كلام غيره الصحة تبعا للثانية التي هي تابعة للاولي **ومنها** اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالعبد والمسافر والمراة فلا يصح احرامهم الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال لانهم تبع لهم كما في اهل الكمال مع الامام كذا ذكره القاضي الحسين في صلاة الجماعة من فتاويه وفي تعدي ذلك الي امتناع التقدم في الافعال احتمال **ومنها** اذا تباعد المأموم عن امامه الكثر من ثلثمائة ذراع وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كما انه تابع لامامه كذا قاله القاضي ايضا في الموضع المذكور ونقله عنه الرافعي

فصل في الشرط والجزاء

مسئلة اعتراض الشرط علي الشرط هو دخول جملة شرطية علي مثلها كقوله تعالي واسراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها الاية وقوله تعالي ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ولقول القائل ان اكلت ان دخلت فانت طالق ففيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب علي الحال والثاني

وهو

وهو ما صححه في الارشاد ان المذكور ثانيا متقدم علي المشروط والشرط الثاني قد جعل شرطا للجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والاية السابقة تدل عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالي سابق علي ارادة المخلوقين لانها قديمة ورايت في كلام بعضهم مذهبا ثالثا عزاه الي الفراء انه ان كان بينهما ترتب في العادة كالاكل مع الشرب قدم المعتاد تقديمه وان لم يكن فالمتقدم هو الثاني **اذا علمت ذلك** فقد اختلف اصحابنا في المسئلة علي ثلاثة اوجه وقد بسط الرافعي الكلام علي ذلك في تعليق الطلاق فقال الظاهر الذي ذكره الجمهور انه لابد من تقدم الثاني علي الاول سواء كانا متقدمين او متاخرين او متفرقين وسواء كانا متفقين او مختلفين كان واذا دليله الاية السابقة وهي قوله تعالي ولا ينفعكم نصحي ولان التعليق يقبل التعليق فعلي هذا لو قدمت الاولي لم يحنث قال في التتمة وتنحل اليمين لانها انعقدت علي المرة الاولي وفي فتاوي القفال انه يشترط تقديم المذكور اولا وهو غريب وذكر الغزالي في الوجيز نحوه وهو محمول علي ما سبق القلم ويدل عليه انه في البسيط جزم بالمعروف ومال الامام الي انه لا يشترط ترتيب اصلا وهو كلام الرافعي ملخصا وما صححه هنا من وجوب تقديم الثاني قد خالفه في كتاب التدبير واجاب بالعكس واما استغراب الوجه الثاني حتي انه نسب الغزالي في اختياره الي سبق القلم وهو الغريب فان الامام في النهاية قد جزم به وزاد علي ذلك فنقله عن الاصحاب ثم ذكر البحث الذي تقدم نقله عنه وهو الاكتفاء بوقوعهما كيف كانا ونقله ايضا القاضي الحسين في تعليقه ثم قال والعراقيون قالوا بعكسه ولو كان الشرطان بفعل واحد كما لو كرر ان دخلت الدار فيحتمل حمله علي التاكيد وبه صرح بعضهم **مسئلة** اذا عطف شرط علي شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط نحو ان صمت وان قرات فانت حر فيكفي وجود احدهما في حصول العتق فان لم يكن باعادتها فلا بد منهما كما جزم به في الارشاد في اخر الجوابين باب الجوازم **اذا علمت ذلك** فقد ذكر الرافعي في تعليق الطلاق في الكلام علي اعتراض الشرط علي الشرط مثل ما ذكره النحاة فقال ان الشرطين المعطوفين بالواو يمينان سواء تقدما او تاخرا ثم ذكر بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)